

الشروط والأحكام

صندوق اليسر للمرابحة والصكوك

نسخة رقم: 30_ابريل
تاريخ الإصدار: 02 مارس 2009 م
تاريخ التحديث: 28 فبراير 2022م
تاريخ موافقة الهيئة على الإستمرار في طرح الصندوق: 02 مارس 2009 م

اسم الصندوق: صندوق اليسر للمرابحة والصكوك
فئة الصندوق: صناديق السندات والصكوك
نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
مدير الصندوق: شركة الأول للاستثمار

جرى تأسيس صندوق اليسر للمرابحة والصكوك كصندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما أن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وهذه النسخة تتضمن آخر التعديلات والتحديثات.

لقد روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كما يقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

يجب على الراغبين في الاشتراك بالصندوق قراءة شروط وأحكام الصندوق مستنداته الأخرى قبل الاشتراك بالصندوق، كما ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

أن التوقيع على هذا المستند يفيد بأن المشترك (مالك الوحدات) قد قبل هذه الشروط والأحكام ولا يعتبر اشتراكه نافذاً دون التوقيع.

بيان تحذيري:

ننصح الراغبين في الاشتراك بالصندوق والمستثمرين بقراءة وفهم شروط وأحكام الصندوق. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تم اعتماد صندوق اليسر للمرابحة والصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق اليسر للمرابحة والصكوك والتي تعكس تحديث الشروط والأحكام بحسب متطلبات ملحق (1) من لائحة صناديق الاستثمار المحدثة وذلك بحسب خطابنا المرسل الى الهيئة بتاريخ 2022/02/28م

ملخص معلومات الصندوق:

اسم الصندوق	صندوق اليسر للمرابحة والصكوك.
فئة الصندوق/نوع الصندوق	فئة الصندوق: صناديق السندات والصكوك نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة الأول للاستثمار.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق تنمية مضطردة لرأس المال المستثمر مع المحافظة عليه.
مستوى المخاطر	منخفضة الى متوسطة
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي.
أيام التعامل / التقييم	كل يوم عمل تعمل به الأسواق المالية بالمملكة العربية السعودية.
أيام الإعلان	كل يوم عمل تعمل به الأسواق المالية بالمملكة العربية السعودية.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يومي عمل بعد تاريخ استلام الطلب.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10.00 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	لا ينطبق حيث أن الصندوق هو صندوق عام مفتوح لا يخضع لمدة معينة
تاريخ بداية الصندوق	01 يوليو 2003 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	تاريخ الإصدار: 02 مارس 2009 م تاريخ التحديث: 28 فبراير 2022 م
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	مؤشر أسعار الفائدة على الودائع بالريال السعودي لمدة ستة أشهر بين البنوك السعودية.
اسم مشغل الصندوق	شركة الأول للاستثمار
اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون
رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً
رسوم الاشتراك	1.00% من قيمة مبلغ الإشتراك
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	تم تحديد مبلغ 120,000 ريال للسنة الواحدة كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم للتالي: (1) الإستمثار في أدوات الدخل الثابت العالمية تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 75 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (2) الإستمثار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (3) الإستمثار بصفقات أسواق المال والمرابحة المحلية تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (4) الإستمثار بصفقات أسواق المال والمرابحة الخليجية تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
مصاريف التعامل	0.10% من إجمالي قيمة الصفقة وبعده أدنى 500 ريال سعودي للصكوك المحلية المتداولة في السوق المالية السعودية و مبلغ يساوي 750 ريال سعودي يضاف له 0.10% من إجمالي قيمة الصفقة للصكوك المحلية الغير متداولة في السوق المالية السعودية و بالنسبة للصكوك الدولية مبلغ يساوي 0.652% من إجمالي قيمة الصفقة بحد أقصى
رسوم ومصاريف أخرى	راجع الفقرة التاسعة (مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب)
رسوم الأداء	لا يوجد

التعريف	
المدير/ مدير الصندوق	شركة الأول للاستثمار – شركة شخص واحد مساهمة مغلقة و/أو أي من خلفائها المعينين طبقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.
الشركة	شركة الأول للاستثمار – شركة شخص واحد مساهمة مغلقة.
المشترك	مالك الوحدات أو المستثمر في الصندوق.
الصندوق	صندوق اليسر للمرابحة والصكوك.
الأسواق	أسواق المال و أسواق النقد شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية.
الهيئة	هيئة السوق المالية السعودية (المنشأة بموجب الأمر السامي رقم م/30 المؤرخ في 1424/6/2هـ).
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الوحدة	ملكية المشترك في الصندوق.
صافي قيمة الأصول	قيمة أصول الصندوق بعد خصم كافة النفقات والرسوم.
تاريخ التقويم	التاريخ الذي يتم فيه حساب وتأكيد صافي قيمة الأصول للاشتراك والاسترداد وتحويل الوحدات.
يوم العمل	كل يوم عمل تعمل به أسواق الصندوق.
الفائدة	هو السعر الذي يدفعه البنك المركزي على إيداعات البنوك التجارية سواء كانت لليلة أو لأكثر.
أدوات الدين كالصكوك	مطالبات دين تصدر مقابل تمويلات تحصل عليها الشركات أو المؤسسات أو الحكومات وهي عبارة عن عقد بين المصدر "المتمول" والمشتري "الممول أو المستثمر" للصك وتكون لها فترة إستحقاق معلومة ولها قيمة اسمية يوافق المتمول على سدادها عند الاستحقاق وهامش الربح "الكوبون" يمثل نسبة مئوية من القيمة الإسمية يلتزم المتمول بدفعها كدفعات دورية طوال فترة حياة الصك. وقد يقتنى الصك على قيمته الإسمية أو يقتنى بعلاوة (وهي الزيادة على القيمة الإسمية) أو يقتنى على خصم (بقيمة أقل من القيمة الإسمية)
الصكوك ذات المردود المتغير	وهي صكوك ذات هامش ربح متغير يحدد من خلال معدلات الفائدة في السوق فعند استحقاق الدفع يوفر هذا النوع من الصكوك حماية ضد مخاطر تغير سعر الفائدة في السوق.
صفقات المرابحة لأجل	هي عبارة عن استثمار بهامش ربح محدد ولمدة محددة، ويتم هذا الإستثمار بالعادة من خلال البنوك والمؤسسات المالية.
المنتجات المركبة المرتبطة بأسعار الفائدة	هي منتجات تصدر من قبل البنوك والمؤسسات المالية لها عوائد مرتبطة بأسعار الفائدة، وتحتوي بالعادة على حماية لرأس المال المستثمر.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الإستثناءات. وهي ضريبة جديدة تضاف لمنظومة الضرائب والرسوم الأخرى الواجب العمل بها من قبل قطاعات محددة في المملكة ويبدأ العمل بها من تاريخ 01 يناير 2018 م. ولمعلومات أشمل يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني أدناه: https://www.vat.gov.sa/ar

1) صندوق الاستثمار

صندوق اليسر للمرابحة والصكوك فئة الصندوق: صناديق السندات والصكوك نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية	أ) اسم صندوق الاستثمار/نوعه
تاريخ الإصدار: 02 مارس 2009 م تاريخ التحديث: 28 فبراير 2022 م	ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث
تمت موافقة الهيئة على الإستمرار بطرح الصندوق بتاريخ 2 مارس 2009 م	ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار
لاينطبق لأنه صندوق استثماري عام مفتوح لا يحدد بمدة زمنية	د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق

2) النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق تنمية مضطردة لرأس المال المستثمر مع المحافظة عليه.

أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الأدوات الاستثمارية لأسواق النقد و المال المتوافقة مع الضوابط الشرعية كالمراجحات، وكذلك يستثمر بشكل رئيسي في أدوات مالية ذات آجال طويلة كالصكوك.

سياسة تركيز الاستثمار

تتركز استثمارات الصندوق في أدوات الدين والصكوك.

نسبة الاستثمار

الجدول أدناه يحدد جميع الأدوات المالية التي يمكن أن يستثمر بها الصندوق

ملاحظات	نسبة الاستثمار المسموح بها من صافي قيمة أصول الصندوق	نوع الأداة الاستثمارية
مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والخليجية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية	المجموع 50% كحد أقصى و 0% كحد أدنى	صفقات المراجعة لأجل
المحلية والدولية المصدرة من شركات وجهات حكومية و شبه حكومية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية	المجموع 75% كحد أقصى و 40% كحد أدنى	أدوات الدين والصكوك
المرتبطة عوائدها بأسعار الفائدة شريطة أن تكون الجهة المصدرة لها أحد البنوك المحلية وأن يكون رأس المال المستثمر محمي وأن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية	المجموع 20% كحد أقصى و 0% كحد أدنى	المنتجات الاستثمارية المركبة
المرخصة من هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية.	المجموع 50% كحد أقصى و 0% كحد أدنى	صناديق المراجعة الاستثمارية المشتركة

يمكن أن يستثمر الصندوق في أدوات أو منتجات استثمارية بغير عملة الصندوق بدون التحوط من مخاطر سعر الصرف. كما يجوز للصندوق الاستثمار في الطروحات الأولية (العامة) لأدوات اسواق النقد. كذلك يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال و اصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الإستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق. واستناداً إلى ظروف السوق، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره أن يحتفظ بجزء من أو بكافة أصول الصندوق على شكل نقد أو أدوات مالية ذات آجال قصيرة كيفما يكون الحال إلى حين إعادة استثمارها. و يجوز للمدير أن يودع في أي وقت من الأوقات ذلك المبلغ النقدي مع أي طرف ذي علاقة وذلك بالشروط التي يراها المدير ملائمة.

أسواق الأوراق المالية التي يحتتمل أن يشتري ويبيع فيها الصندوق استثماراته

الأسواق المالية بالمملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي، كما يمكن للصندوق القيام باستثمارات من خلال الأسواق الدولية فقط في حالة إقتناء الصكوك.

إستثمار مدير الصندوق بالصندوق

يمكن أن يقوم مدير صندوق الاستثمار – حسب تقديره – بالاشتراك في الصندوق بصفته مستثمراً. مع احتفاظه بالحق في تخفيض اشتراكه جزئياً أو كلياً متى اعتبر ذلك مناسباً. وسوف يتم معاملة مثل هذه الاستثمارات على أنها اشتراك من قبل الشركة في وحدات الصندوق، وبالتالي سوف تطبق على هذه الاستثمارات الأحكام المتعلقة بالصندوق.

أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرار الاستثماري يلتزم مدير الصندوق من خلال مبدأ العناية الواجبة، ومن خلال دوره كمدير للصندوق بالقيام بكل أمانه ومهنية وبالحد المعقول باتخاذ قرارات استثمارية مبنية على أسس رصينة. ويستعين مدير الصندوق بمجموعة من كوادره للقيام بمراجعة الاستراتيجيات والجدوى الاستثمارية للأصول التي يستثمر فيها الصندوق. ويعتمد مدير الصندوق على الأبحاث الداخلية و/أو الأبحاث التي تقوم بها شركات ومؤسسات مالية وبحثية أخرى سواء كانت تلك الأبحاث متاحة للعمامة أو كان الحصول على تلك الأبحاث وفق علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق ومقدمي تلك الأبحاث. كما تتوفر لمدير الصندوق مجموعة من الأدوات التي توفر الأبحاث والمعلومات والبيانات عن الأوراق المالية والشركات ومختلف أنواع الأصول.

أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية بخلاف ما تم ذكره سابقاً من أدوات مالية يجوز للصندوق الإستثمار فيها على سبيل المثال لا يجوز للصندوق الإستثمار في أسهم الشركات، كما لا يستثمر في أي أصل قد ينطوي على التزامات مالية غير محددة.

أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الإستثمار فيها
لا يوجد

الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق أخرى
يجوز للصندوق الإستثمار فقط بالصناديق التي من فئة صناديق المراجعة (أسواق النقد) والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية على أن لا يتجاوز الإستثمار في صندوق واحد نسبة 25% من قيمة صافي أصول الصندوق، ويقوم بالإستثمار بعد إجراء الفحص الواجب للتأكد من جدوى الإستثمار في تلك الصناديق. كما يمكنه الإستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الصندوق والتي تكون من فئة صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

صلاحيات وسياسات الحصول على تمويل ورهن الأصول
الحد الأعلى للحصول على تمويل هو 10% من قيمة صافي أصول الصندوق، فيما عدا الحصول على تمويل لهدف تلبية الإسترداد من الصندوق. وقد يقوم مدير الصندوق برهن أصل أو مجموعة من أصوله وذلك مقابل المبالغ التي حصل عليها من خلال التمويل وسيكون التمويل متوافقاً مع الشريعة.

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
لن تتجاوز مجموع الإستثمارات في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الإستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر
يقوم مدير الصندوق برصد المخاطر التي قد تؤثر في إستثمارات الصندوق، ويتخذ الإجراءات اللازمة تجاه تلك المخاطر كالتالي:
1- يقوم مدير الصندوق بمراقبة أداء الصندوق بشكل يومي كما يقوم بالإطلاع على آخر الأخبار والمستجدات على الساحة الاقتصادية مما قد يؤثر على أصول الصندوق.
2- يقوم مدير الصندوق بعقد إجتماع شهري مع الكادر المسؤول عن إدارة الصندوق لإستعراض أداء الصندوق وتوزيع الأصول وآخر المستجدات المتعلقة بالأصول التي يستثمر بها الصندوق.
3- يقوم مدير الصندوق مرة واحدة سنوياً على الأقل بإجراء دراسات العناية الواجبة المتعلقة بالأصول التي يستثمر بها الصندوق، وتشتمل تلك الدراسات على تحليل وتقويم المخاطر للأصول التي يستثمر بها الصندوق.
4- يتعامل الصندوق مع أي حدث مستجد يؤثر على مخاطر الصندوق على وجه السرعة فور حصول العلم بذلك الحدث.

معلومات المؤشر الاسترشادي
يستخدم الصندوق مؤشر أسعار الفائدة على الودائع بالريال السعودي لمدة ستة أشهر بين البنوك السعودية.

الإستثمار في المشتقات
الحد الأعلى للإستثمار في عقود المشتقات لغرض التحوط فقط، هو 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.

الإعفاءات الممنوحة من الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الإستثمار
لا يوجد

4) المخاطر الرئيسية للإستثمار بالصندوق

ينطوي الإستثمار في الصندوق على درجة منخفضة إلى متوسطة من المخاطر، ويمكن لمدير الصندوق إرشاد المستثمر عن طبيعة ومدى ملائمة الخيارات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق، إلا أن المستثمر وفي كافة الأحوال سيكون مسؤولاً بمفرده عن أي قرار يتخذه بخصوص اختيار الصندوق الذي يناسب إستثماراته. وقد يكون الصندوق عرضة لتقلبات السوق، وبناءً عليه فإن سعر وحدات الصندوق قد ينخفض أو يرتفع تبعاً لذلك، وبالتالي فعندما يسترد المستثمر أمواله من الصندوق قد لا يحصل على نفس المبلغ الأساسي الذي استثمره فيه. كما وجب التنويه على الآتي:

- أن أداء الصندوق السابق أو الأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

- أنه لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات على أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد بأي شكل من الأشكال إيداعاً لدى أي بنك.
 - أن الاستثمار في الصندوق قد يؤدي إلى خسارة كامل المبالغ المستثمرة.
- وتوضح الفقرات التالية أنواع المخاطر الرئيسية، التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

• مخاطر الفائدة:

تغيرات أسعار الفائدة قد تعرض الصندوق لخطر انخفاض العوائد بشكل نسبي، كما قد تؤدي تلك التغيرات إلى تقلبات القيمة السوقية للأصول التي يستثمر بها الصندوق.

• مخاطر السوق:

يستثمر الصندوق في أسواق النقد و المال و يركز على الصكوك والتي تتعرض لمخاطر تقلبات السعر والسوق.

• مخاطر السيولة:

يستثمر الصندوق في أسواق النقد و المال، و يركز على الاستثمارات القصيرة والمتوسطة الأجل في حالة وجود استردادات غير اعتيادية قد يلجأ الصندوق إلى الحصول على تمويل أو تسهيل بعض استثماراته مما يؤدي إلى تحمل الصندوق تكاليف إضافية.

• المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في المنتجات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة والمعتمدة من هيئة السوق المالية، والمقومة بالريال السعودي أو أي عملات أخرى.

• المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانية لصفقات المراجعة و الصكوك هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما.

• مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المشتركة:

هي المخاطر الناجمة من استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى، حيث ان تلك الصناديق قد تتعرض للخسارة مما قد يؤدي لخسارة رأس المال المستثمر.

• مخاطر الإستثمار في عقود المشتقات:

رغم أن الصندوق لا يستثمر في عقود المشتقات الا لغرض التحوط الا أنه يحتمل أن يخفق الطرف النظير بالتزاماته التعاقدية وفق الشروط المتفق عليها مما يؤدي بالصندوق لتحمل الخسائر.

• مخاطر الاستثمار في الصكوك:

تخضع الاستثمارات في الصكوك للمخاطر الائتمانية التي تتعلق بعدم وفاء الجهات المصدرة بالتزاماتها التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفق الشروط المتفق عليها، كما أنه لكون هذه الاستثمارات تتم في الأغلب خارج الأسواق مما قد يؤدي لصعوبة بيعها بأسعار مناسبة أو بصعوبة بيعها بالكامل.

• مخاطر الاستثمار في المنتجات المركبة:

تخضع الاستثمارات في المنتجات المركبة للمخاطر الائتمانية التي تتعلق بعدم وفاء الجهات المصدرة بالتزاماتها التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفق الشروط المتفق عليها، كما أنه لكون هذه الاستثمارات تتم في الأغلب خارج الأسواق مما قد يؤدي لصعوبة بيعها بأسعار مناسبة أو بصعوبة بيعها بالكامل.

• مخاطر تركيز الاستثمارات:

يتبع الصندوق استراتيجيات وسياسات استثمارية معينة قد تؤدي للتركيز في عدد قليل من الاستثمارات المعينة بغرض تحقيق أهداف الصندوق مما قد يكون له تأثير سلبي على الصندوق.

• مخاطر التمويل:

في الحالات التي يقوم فيها الصندوق بالحصول على التمويل، قد يتأخر عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لسبب خارج عن إرادته مما قد يترتب عليه رسوم للتأخير أو قد يقوم مدير الصندوق بتسييل بعض أصوله على أسعار غير مرضية للوفاء بذلك الإلتزام مما قد يؤدي لتحمل الخسارة.

• مخاطر تضارب المصالح:

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق، إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

- **المخاطر التقنية:**
يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق بشكل أساسي على التقنية فحصول أي عطل جزئي أو كلي قد يحد من فعالية مدير الصندوق في عملية إدارة الصندوق مما قد يؤدي لضعف الأداء أو الخسارة.
- **المخاطر القانونية:**
صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها، وكذلك من قبل المستثمرين. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن يؤثر على السلامة المالية لأي سوق من الأسواق المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة استثمارات الصندوق
- **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:**
يقبل المشترك أن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار الفائدة أو قد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأدوات المالية التي يستثمر بها الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:**
يعتمد أداء أي صندوق استثماري إلى حد بعيد على قدرات وإمكانات موظفي مدير الصندوق وخاصة كبار موظفيه مما يؤثر بشكل كبير على أداء الصندوق عند استقالة أو غياب أحدهم.
- **المخاطر المتعلقة بالضرائب**
ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. ويؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق كما قد تؤدي لتكبد الصندوق نفقات إضافية نظير مختلف الأتعاب والنفقات التي يتحملها. وقد تؤدي الضرائب التي يتكبتها المستثمرون إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض سعر وحداته. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الصندوق وتملك وحداته. كما أن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة لشركة الأول للاستثمار لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.
- **مخاطر الالتزام بالضوابط الشرعية:**
تتمثل تلك المخاطر بشكل رئيسي بالتالي:
- القدرة المحدودة على التنوع في الاستثمارات التي يفتنيها الصندوق لإلزامه بالضوابط الشرعية.
- عند خروج إحدى الأدوات الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق عن الضوابط الشرعية قد يؤدي ذلك لتسييلها على سعر غير ملائم مما يؤدي لخسارة الصندوق.
- تتأثر الصناديق المستثمر بها بالعوامل أعلاه مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- قد يتحمل الصندوق مصاريف لتطهير الأرباح الغير شرعية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال الصناديق التي يستثمر بها مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- (5) **آلية تقييم المخاطر**
يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.
- (6) **الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق**
يستهدف الصندوق تلك الفئة من المستثمرين الراغبين في الاستثمار بصندوق منخفض إلى متوسط المخاطر بهدف تحقيق تنمية مضطردة لرأس المال المستثمر مع المحافظة عليه.
- (7) **قيود/حدود الاستثمار**
يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- (8) **العملة**
عملة الاستثمار في الصندوق هي الريال السعودي فقط لا غير. إذا تم الدفع لشراء وحدات صندوق الاستثمار بعملة غير عملة الصندوق، سيقوم "مدير الصندوق" بتحويل العملة التي تم الدفع بها إلى الريال السعودي بسعر الصرف الساري في السوق في ذلك الوقت، ويصبح شراء الوحدات ساري المفعول عند استلام شركة الأول للاستثمار لذلك المبلغ بعملة الصندوق.
- (9) **مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب**
يقوم مدير الصندوق بتحصيل رسوم إدارية مقابل إدارة الصندوق، كما يدفع الصندوق مقابل الخدمات المقدمة له مجموعة من الأتعاب والمصاريف. أدناه ملخص لجميع المدفوعات التي يتحملها الصندوق أو المستثمر وطريقة احتسابها.

البند	الوصف	المقدار	طريقة الاحتساب
رسوم الإدارة	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة وما يتعلق بها والمقدمة من قبل مدير الصندوق	0.50% سنويا من قيمة صافي أصول الصندوق	تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل شهر ميلادي
رسوم الاشتراك	هي الرسوم التي يدفعها المشترك مقدماً عند إشتراكه بالصندوق وتخضم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الاشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق	1.00% من مبلغ الإشتراك بحد أقصى	تخضم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الإشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق
رسوم الاسترداد	هي الرسوم التي يدفعها المستثمر (حامل الوحدات) عند إسترده بشكل كلي أو جزئي من الصندوق، وتدفع للصندوق	0.00% من مبلغ الإستراداد	لا توجد رسوم استرداد من الصندوق
رسوم تدفع لمصدق الحسابات المستقل	هي رسوم تدفع لمصدق الحسابات المستقل مقابل أتعاب مراجعة بيانات الصندوق المالية	مبلغ 20,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	هي رسوم تدفع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مقابل مهامهم الإشرافية المتعلقة بالصندوق	يعتمد تحديد المقدار على عدد الأعضاء المستقلين وعلى التزامهم بحضور الاجتماعات الخاصة بالمجلس – وللتوضيح نرجو مراجعة المثال التوضيحي بعد هذه القائمة أدناه	تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين خلال السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس بالإضافة لمبلغ 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل خلال السنة الميلادية
رسوم خدمات الهيئة الشرعية	وهي الرسوم التي تدفع للهيئة الشرعية المشرفة على تعاملات الصندوق	لا يدفع الصندوق أي رسوم حيث تتولى الشركة توفير كافة خدمات الهيئة الشرعية	
تكاليف التمويل	يتم فرض هذه الرسوم مقابل التمويل الذي يحصل عليه الصندوق، ويتم تمويل الصندوق وفقاً للحاجة لذلك التمويل وفق مرئيات مدير الصندوق، وتدفع للجهة المقدمة للتمويل	ينفاوت سعر التمويل استناداً إلى سعر الفائدة السائد (عند الحاجة للتمويل)	يتم إحتساب وخضم تكاليف التمويل بشكل يومي عند الحيازة على التمويل
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع السوق	وهي رسوم تدفع للسوق المالية السعودية (تداول) مقابل نشر معلومات الصندوق بما في ذلك إعلان أسعار الوحدات	مبلغ 5,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية
رسوم التعامل والوساطة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق	0.10% من إجمالي قيمة الصفقة وبحد أدنى 500 ريال سعودي للصكوك المحلية المتداولة في السوق المالية السعودية و مبلغ يساوي 750 ريال سعودي يضاف له 0.10% من إجمالي قيمة الصفقة للصكوك المحلية الغير متداولة في السوق المالية السعودية و بالنسبة للصكوك الدولية مبلغ يساوي 0.652% من إجمالي قيمة الصفقة بحد أقصى	لصفقات شراء الأوراق المالية يتم إطفاء التكاليف بشكل يومي من تاريخ الإقتناء لتاريخ الإستحقاق أو الخيار أيهما أسبق، وبالنسبة لصفقات بيع الأوراق المالية يتم خصمها مباشرة عند التنفيذ
رسوم رقابية	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق لهيئة السوق المالية مقابل الخدمات الرقابية المقدمة للصندوق	مبلغ 7,500 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية
رسوم المؤشر الإرشادي	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق مقابل توفير معلومات المؤشر الإرشادي الخاص بالصندوق، وتدفع لمقدم بيانات المؤشر الإرشادي	لا يوجد حيث أن معلومات المؤشر الخاص بالصندوق متوفرة بشكل مجاني	لا تنطبق على هذا الصندوق
رسوم الحفظ	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لأمين الحفظ مقابل خدمات الحفظ المقدمة للصندوق	يعتمد تحديد المقدار على أنواع الأصول المستثمر بها ونسبة تركيزها بالصندوق وعلى عدد الصفقات المنفذة كما يوجد مبلغ أدنى لتكلفة الحفظ، أدناه توجد التفاصيل	تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل شهر ميلادي
ضريبة القيمة المضافة	إن العمولات و/أو الرسوم المذكورة في هذا المستند غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. وسوف تحتسب على العميل أي ضريبة قيمة مضافة تنطبق على العمولة أو الرسم المذكور، و اعتبارها واجبة السداد من طرفه بالإضافة إلى المبالغ المتفق عليها هنا.		

المكافآت التي يدفعها الصندوق للأعضاء المستقلين

سوف يحصل كل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق على مكافأة يتحملها الصندوق ويدفعها بشكل سنوي، تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين خلال السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس بالإضافة لمبلغ 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل خلال السنة الميلادية.

مثال توضيحي:

- يتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين في السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس، ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع لهما ما مجموعه 12,000 ريال سعودي عن إجتماعين في السنة الواحدة يتم تقسيم هذا المبلغ على عدد الصناديق التي يشرف عليها المجلس فبإفترض أن المجلس يشرف على عدد 15 صندوقاً فالتكلفة على الصندوق الواحد 800 ريال (12,000 مقسومة على 15).
- ويدفع الصندوق 2,000 ريال لكل عضو مستقل خلال السنة. ويتحملها الصندوق المعني ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع الصندوق لهما ما مجموعه 4,000 ريال خلال السنة.
- فيحسب هذا المثلال يكون مجموع ما يدفعه الصندوق للأعضاء المستقلين 4,800 ريال سعودي في السنة. وفي حال زاد عدد الأعضاء المستقلين أو قل عدد الصناديق التي تشترك في التكاليف الخاصة بحضور الإجتماعات فإن الصندوق لن يتحمل أي مبلغ يفوق 10,000 ريال بالسنة الواحدة.

رسوم الحفظ

تم تحديد مبلغ 120,000 ريال للسنة الواحدة كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم للتالي: (1) الإستثمار في أدوات الدخل الثابت العالمية تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 75 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (2) الإستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (3) الإستثمار بصفقات أسواق المال والمرابحة المحلية تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (4) الإستثمار بصفقات أسواق المال والمرابحة الخليجية تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.

المصاريف والرسوم الفعلية للسنة المالية الأخيرة المنتهية في 31/12/2020 م:

ملاحظات	المصاريف الفعلية المحملة على الصندوق خلال 2020م (ر.س)	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول	طريقه احتساب الرسوم والمصاريف	أنواع الرسوم
تم تحميلها على الصندوق	5,124,641	0.5012%	تحتسب بشكل يومي من قيمه أصول الصندوق وتخصم شهرياً. (أصول الصندوق)Xالنسبة السنوية	رسوم الإدارة
لا يوجد	0	0.0000%	تحتسب وتخصم عند تنفيذ أي صفقه صكوك. (مبلغ الصفقة)Xرسوم الوساطة	رسوم التعامل والوساطة
تم تحميلها على الصندوق	40,000	0.0039%	تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً. (المصاريف الإجمالية/ عدد أيام السنة)	رسوم مراجع الحسابات المستقل
تم تحميلها على الصندوق	8,571	0.0008%	تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً. (المصاريف الإجمالية/ عدد أيام السنة)	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
لا يوجد	0	0.0000%	تحتسب وتخصم بشكل يومي من صافي قيمه أصول الصندوق عند الحصول على تمويل	تكاليف التمويل التي يتحملها صندوق الاستثمار
تم تحميلها على الصندوق	5,000	0.0005%	تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً. (المصاريف الإجمالية/ عدد أيام السنة)	رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق
تم تحميلها على الصندوق	7,500	0.0007%	تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً. (المصاريف الإجمالية/ عدد أيام السنة)	رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار لهيئة السوق المالية
تم تحميلها على الصندوق	162,338	0.0159%	تحتسب بشكل يومي وتخصم شهرياً. (المصاريف الإجمالية/ عدد أيام الشهر)	رسوم الحفظ
تم تحميلها على الصندوق	484,750	0.0474%	تحتسب بشكل يومي وتخصم شهرياً. (مجموع المصاريف الإجمالية * 15%)	ضريبة القيمة المضافة
	5,832,800	0.5705%		إجمالي المصاريف
	1,022,433,610			متوسط صافي قيمة الأصول لعام 2020

مثال: بإفترض أن عميلاً ما أستثمر بالصندوق بمبلغ عشرة آلاف ريال سعودي (10,000 ر.س):

ملاحظات	المصاريف الافتراضية بشكل سنوي (ر.س)	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول	أنواع الرسوم
مثال: بإفترض أن عميلاً ما أستثمر بالصندوق بمبلغ عشرة آلاف ريال سعودي (10,000 ر.س): المصاريف الافتراضية بشكل سنوي (ر.س)			
	50.12	0.5012%	رسوم الإدارة
	0.00	0.0000%	رسوم التعامل والوساطة
	0.39	0.0039%	رسوم مراجع الحسابات المستقل
	0.08	0.0008%	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
	0.00	0.0000%	تكاليف التمويل التي يتحملها صندوق الاستثمار
	0.05	0.0005%	رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق
	0.07	0.0007%	رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار لهيئة السوق المالية
	1.59	0.0159%	رسوم الحفظ
	4.74	0.0474%	ضريبة القيمة المضافة
	57.05		إجمالي الرسوم والمصاريف الافتراضية للعميل الواحد

لمدير الصندوق الحق المطلق بإعطاء خصومات وتخفيضات على الرسوم التي يتقاضاها كرسوم الإدارة ورسوم الإشتراك في الصندوق، وقد يعطي تلك الخصومات والتخفيضات لمشارك واحد أو عدة مشتركين أو كل المشتركين كيفما يراه مدير الصندوق. أما بالنسبة للعمولات الخاصة، فأى عمولة خاصة يحصل عليها مدير الصندوق سيتم دفعها للصندوق فتعود فائدتها على مالكي الوحدات.

معلومات الزكاة والضريبة

لا يعد الصندوق أو مدير الصندوق مسؤولاً عن الزكاة الشرعية والضرائب، وعلى مالكي الوحدات تحمل الزكاة والضرائب فيما يتعلق باستثماراتهم في الصندوق.

10 التقييم والتسعير

• كيفية تقييم الأصول المقتناة

نوع الأداة الاستثمارية	كيفية التقييم
صفقات المراجعة لأجل	المبلغ المستثمر يضاف له يومياً هامش الربح المقسم على عدد الأيام لتاريخ إستحقاق المبلغ المستثمر
أدوات الدين والصكوك	تكلفة إقتناء الورقة المالية يضاف لها يومياً مبلغ الكوبون المستحق المقسم على عدد الأيام لتاريخ إستحقاق الكوبون. عند إقتناء الورقة المالية بخصم أو بعلاوة يتم إطفاء الخصم أو العلاوة يومياً بقسمة الخصم أو العلاوة على عدد الأيام لتاريخ الإستحقاق النهائي للورقة المالية أو الخيار أيهما أسبق
المنتجات الاستثمارية المركبة	تكلفة إقتناء المنتج يضاف لها يومياً مبلغ الكوبون المستحق المقسم على عدد الأيام لتاريخ إستحقاق الكوبون.
صناديق المراجعة الاستثمارية المشتركة	آخر سعر وحدة معلن في موقع مدير الصندوق أو في موقع تداول

• بيان عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق وإصدار سعر الوحدة بشكل يومي، ويستثنى من ذلك الأيام التي يكون السوق فيها مغلقاً وأيام العطلات الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع بالمملكة العربية السعودية.

• الإجراءات المتخذة في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير

بداية يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك الخطأ، ويتم تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين دون تأخير بحد أقصى أسبوع من تاريخ إكتشاف وتوثيق الخطأ. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة ويفصح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي تقارير الصندوق.

• طريقة احتساب سعر الوحدة المستخدم لتنفيذ طلبات الإشتراك و الاسترداد

- سعر الوحدة المعلن هو السعر المستخدم لتنفيذ طلبات الإشتراك والاسترداد، ويتم حسابه كالتالي:
- يتم جمع قيمة كل الأصول المقومة التي يكتنيها الصندوق
- يتم احتساب صافي قيمة الأصول بخصم جميع الرسوم والتكاليف المتراكمة والمذكورة في البند السابع من هذه الشروط والأحكام من مجموع قيمة الأصول المقومة التي يكتنيها الصندوق.
- يتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة.

• مكان ووقت نشر سعر الوحدة

يتم نشر سعر الوحدة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) بشكل يومي بالحد الأقصى نهاية كل يوم تداول.

11 التعاملات

• تفاصيل الطرح الأولي

لا ينطبق

• التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد في أيام التعامل

- أيام التعامل: يتم التعامل بالصندوق في كل يوم عمل تكون فيه المؤسسات المالية وأسواق الصندوق مفتوحة، بإستثناء أيام العطل الرسمية بالمملكة العربية السعودية.
- الموعد النهائي لقبول الطلبات: قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع أيام التعامل.

• مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الإشتراك والاسترداد

يلتزم مدير الصندوق بتلبية طلبات الإشتراك والاسترداد بحسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

• إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد الخاصة بالصندوق

يتعين على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق (الاشتراك في الصندوق) تعبئة نموذج الاشتراك في صناديق الاستثمار وتسليمه لشركة الأول للاستثمار مع: (أ) تفويض بالخصم على الحساب الاستثماري للمشارك لدى الشركة أو (ب) المبالغ اللازمة للاشتراك – في حالة كان المشارك لا يوجد لديه حساب استثماري مع الشركة فيتوجب عليه فتح حساب استثماري. وفي حالة كان الراغب في الاشتراك في الصندوق يشترك فيه للمرة الأولى فعليه قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل الاشتراك. كما أن التوقيع على هذا المستند يفيد بأن المشارك (مالك الوحدات) قد قبل هذه الشروط والأحكام ولا يعتبر اشتراكه نافذاً دون التوقيع. أما بالنسبة للمشاركين الراغبين في بيع وحدات الصندوق (الاسترداد من الصندوق) فيتوجب عليهم تعبئة نموذج الاسترداد من صناديق الاستثمار وتسليمه لشركة الأول للاستثمار ليتم قبول طلب الاسترداد.

• مكان تقديم الطلبات

يتم تقديم كافة طلبات الاشتراك والإسترداد من خلال فروع ومكاتب مدير الصندوق.

• الفترة الزمنية القصوى لتلبية طلبات الاسترداد ودفع العوائد لمالك الوحدات

يتم تجميع كافة طلبات الاشتراك والاسترداد من الصندوق يومياً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الرسمي. وتتم عمليات الاشتراك والاسترداد على أساس سعر الوحدة المعلن بعد يوم عمل واحد من يوم تجميع الطلبات (ويسمى يوم تنفيذ الطلب) وتخصم مبالغ الاشتراك فوراً عند قبول طلب الاشتراك، أما بالنسبة لطلب الاسترداد فتودع المبالغ المستردة في حساب العميل بعد يوم عمل من تاريخ تنفيذ طلب الاسترداد.

مثال على تنفيذ طلب اشتراك في الصندوق:

عند إستلام طلب الاشتراك كاملاً مع المبلغ بعملة الصندوق قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد، يتم قبول الطلب وتنفيذ الاشتراك على أساس سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي – يوم تنفيذ الطلب (الإثنين). وفي حالة إستلام المبلغ بغير عملة الصندوق فلا يعتبر اشتراك العميل نافذاً إلا في حالة تحويل المبلغ على أساس سعر العملات السائد ذلك اليوم وإستلام المبلغ بعملة الصندوق فإذا تم ذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد فيتم قبول الطلب وتنفيذ الاشتراك على أساس سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي – يوم تنفيذ الطلب (الإثنين) أما في حالة إستلام المبلغ بعملة الصندوق (أو إستلام الطلب) بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد فيتم قبول الاشتراك في يوم العمل التالي (الإثنين) على أساس السعر المعلن في يوم العمل الذي يليه – يوم تنفيذ الطلب (الثلاثاء).

مثال على تنفيذ طلب إسترداد من الصندوق:

عند إستلام طلب الاسترداد كاملاً قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد، يتم قبول الطلب وتنفيذ الاسترداد على أساس سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي – يوم تنفيذ الطلب (الإثنين) ويتم دفع العوائد لمالك الوحدات يوم (الثلاثاء). أما في حالة إستلام الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد فيتم قبول الإسترداد في يوم العمل التالي (الإثنين) على أساس السعر المعلن في يوم العمل الذي يليه – يوم تنفيذ الطلب (الثلاثاء) ويتم دفع العوائد لمالك الوحدات يوم (الأربعاء).

• قيود التعامل في وحدات الصندوق

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل، ويعتبر كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية يوم تعامل للصندوق شريطة أن تكون الأسواق التي يتعامل فيها الصندوق مفتوحة ذلك اليوم.
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم تعامل بالصندوق.
- المبلغ الأدنى للاشتراك الابتدائي بالصندوق هو 5,000 ريال سعودي، والمبلغ الأدنى لأي اشتراك إضافي بالصندوق هو 2,000 ريال سعودي.
- المبلغ الأدنى لقبول طلب الاسترداد من الصندوق هو 2,000 ريال سعودي، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المشارك إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الابتدائي المحدد للصندوق، فإنه يتوجب استرداد كامل المبلغ المستثمر.

• تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

أما بالنسبة لتعليق التعامل بالصندوق، فيجب ذلك عند طلب التعليق من قبل هيئة السوق المالية، ويجوز لمدير الصندوق في الحالات التالية فقط:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- أدناه الإجراءات المتبعة عند تعليق التعامل بالصندوق المفروض من قبل مدير الصندوق:
- التأكد من عدم إستمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

• إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

يتم تجميع كافة طلبات الاسترداد يومياً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الرسمي، في حالة تجاوز مجموع قيمة طلبات الاسترداد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق فيجوز لمدير الصندوق تأجيل الطلبات على أن يتم ذلك بشكل جزئي نسبة وتناسب مع حجم كل عملية إسترداد. وتعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية في يوم العمل التالي.

- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات من مستثمر لآخر لاينطبق

- الحد الأدنى للاشتراك أو الاسترداد أو نقل ملكية الوحدات
- المبلغ الأدنى للاشتراك الابتدائي بالصندوق هو 5,000 ريال سعودي، والمبلغ الأدنى لأي اشتراك إضافي بالصندوق هو 2,000 ريال سعودي.
- المبلغ الأدنى لقبول طلب الاسترداد من الصندوق هو 2,000 ريال سعودي، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المشترك إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الابتدائي المحدد للصندوق، فإنه يتوجب استرداد كامل المبلغ للمستثمر.
- أما بالنسبة لنقل الملكية فلا ينطبق.

- الحد الأدنى للمبلغ المطلوب جمعه عند إطلاق الصندوق والإجراءات المتخذة عند عدم الوصول لذلك المبلغ لا ينطبق

12) سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على حاملي الوحدات، وأن أي أرباح محققة يتم إعادة استثمارها في الصندوق

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

يقوم مدير الصندوق بإعداد مجموعة من التقارير المالية المختصة بالصندوق ويوفرها لمالكي الوحدات مجاناً، وأنه وصف لجميع التقارير المتعلقة بالصندوق أو بنشاط مالكي الوحدات ومواعيد إصدارها وكيفية الحصول عليها.

- **التقرير السنوي الخاص بالصندوق:** ويحتوي على معلومات مهمة تتعلق بنشاط الصندوق وأدائه وتقرير مجلس إدارة الصندوق ومعلومات أخرى عن الصندوق، كما يحتوي على القوائم المالية السنوية المراجعة ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية العام الميلادي. ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. كما يمكن الحصول عليه دون مقابل بالبريد وذلك بإرسال طلب خطي يوجه لإدارة الثروات على عنوان مدير الصندوق.
- **القوائم المالية الأولية الخاصة بالصندوق:** يتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية فترة التقرير. ويتم نشرها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. كما يمكن الحصول عليها دون مقابل بالبريد وذلك بإرسال طلب خطي يوجه لإدارة الثروات على عنوان مدير الصندوق.
- **التقرير الربع سنوي الخاص بالصندوق:** وهو تقرير يحتوي على معلومات مهمة تتعلق بالصندوق كقائمة تحتوي على أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق وأداء الصندوق ومؤشرات قياس المخاطر الخاص بالصندوق وغيرها من المعلومات. ويتم توفيره مجاناً خلال 10 أيام من نهاية ربع السنة الميلادية، ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- **صافي قيمة أصول الصندوق:** تكون متاحة للفحص من قبل مالكي الوحدات دون مقابل، كما أن جميع الأرقام الحالية والسابقة لصافي قيمة أصول الصندوق متاحة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- **إقرار يفيد بتوفر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق**

يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية المراجعة كما بنهاية السنة المالية 2020 م، وهي متوفرة بالموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

14) سجل مالكي الوحدات

بحسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار، يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل محدث بمالكي الوحدات ويتم حفظه في المملكة وذلك في المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات

- **دواعي عقد الاجتماع**
- يجوز عقد اجتماع لمالكي الوحدات لأي سبب كان يراه مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو حاملي الوحدات بشرط أن يمتلكون منفرداً أو مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

إجراءات الدعوة لعقد الاجتماع

يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، كما يجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلباً كتابياً من أمين الحفظ، ويجب كذلك على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفرداً 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. وتكون الدعوة للإجتماع بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الإجتماع، وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الإجتماع. كما سيتم تحديد تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان.

• طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

لا يكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال لم يكتمل هذا النصاب فسيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع ثان وذلك بالإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع. كما يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في إجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع، كما يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات ويجوز عقد إجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

16 حقوق مالكي الوحدات

يتمتع مالكي الوحدات بحقوق متماثلة ومتساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق. أدناه توضيح لحقوق لمالكي الوحدات، يضاف لذلك كافة حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام:

- 1- أن يتصرف مدير الصندوق بالأمانة والنزاهة المطلقة، وأن يراعي بالمقام الأول مصلحة مالكي الوحدات.
- 2- يحق لمالكي الوحدات حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على القرارات خلالها.
- 3- يحق لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية وغيرها من التقارير والنشرات بما يتماشى مع هذه الشروط والأحكام.
- 4- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات.

سياسات التصويت المتعلقة بأصول الصندوق

- 1- يتم ممارسة حقوق التصويت حسب ما يراه مدير الصندوق الأصلح لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات. آخذين بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر: تضارب المصالح، التأثير على الأوراق المالية، التكاليف المرتبطة بالقرارات.
- 2- يقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول أو لجنة المطابقة والالتزام.
- 3- يتم حفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الإمتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- 4- يتم تمثيل الصندوق في إجتماعات الجمعيات العمومية وغيرها من الإجتماعات موظفين مفوضين.
- 5- يتم تقييم أي تضارب في المصالح قد ينتج عن التصويت ويتم إبلاغ مجلس إدارة الصندوق ومسؤول أو لجنة المطابقة والالتزام بالتضارب إن وجد.
- 6- إن حقوق التصويت تعود لمدير الصندوق وليس لمالكي الوحدات، وبالتالي لا يحق لأي من مالكي الوحدات الزام مدير الصندوق بالتصويت بأي حال من الأحوال.
- 7- أي تغيير أو تعديل في هذه السياسة يتطلب موافقة مسبقة من مجلس إدارة الصندوق.

17 مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا تحمل خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18 خصائص الوحدات

يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بالشروط الأخرى المشمولة في هذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق على أن تكون جميعها من فئة واحدة. وتمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مساوية لكل وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب (كل حسب نسبة حصته) صافي موجودات الصندوق حسب عدد الوحدات المحفوظ بها في الصندوق حينئذ.

19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

تقسم التغييرات التي من الممكن إجرائها على شروط وأحكام الصندوق لفئتين، أدناه وصف لكل فئة، والأحكام المنظمة والموافقات والإشعارات المطلوبة والإجراءات التي ستتبع للإشعار عند التغيير في الشروط والأحكام:

1- التغييرات الأساسية: ويقصد بها كل تغيير في شروط وأحكام الصندوق يتعلق بالتالي:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق وطبيعته.
 - التغيير الذي قد يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقرها هيئة السوق المالية من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- في أي من الحالات السابقة يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير من خلال قرار صندوق عادي، وبعد حيازة موافقة مالكي الوحدات يتوجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح. وسيقوم مدير الصندوق بعد حيازة الموافقات المطلوبة بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغيير في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد كافة وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إسترداد إن وجدت، وسيقوم مدير الصندوق بذلك بشكل ذاتي لأي إسترداد لكامل الوحدات يتم خلال فترة العشرة أيام قبل حصول التغيير. كما يعلن مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية والفصلية (النصف سنوية).

2- التغييرات غير الأساسية: ويقصد بها كل تغيير في شروط وأحكام الصندوق لا يعتبر أساسياً ولا يقع ضمن التغييرات الأساسية المذكورة في

الفقرة السابقة. في حالة التغيير الغير أساسي يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء التغيير، كما يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن تفاصيل التغيير وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد كافة وحداتهم قبل سريان

أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم إسترداد إن وجدت، وسيقوم مدير الصندوق بذلك بشكل ذاتي لأي إسترداد لكامل الوحدات يتم خلال الفترة التي تسبق حصول التغيير. كما يعلن مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية والفصلية (النصف سنوية).

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- في حالة رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً لإنهاء الصندوق. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- في حالة إنخفاض قيمة صافي أصول الصندوق لأقل من عشرة ملايين ريال سعودي. خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنخفاض. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق لهذا السبب قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق.
- الإجراءات المتخذة عند إنهاء الصندوق:
- سيقيم مدير الصندوق بالبدء في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه.
- يمنح مدير الصندوق مدة مقدارها 30 يوم بحد أقصى للتصفية، ويقوم بالدفق لمالكي الوحدات خلال 5 أيام من نهاية التصفية، وفي حال تعذر بيع أي أصل من الأصول لأي سبب من الأسباب فسيحتفظ مدير الصندوق بحق مالكي الوحدات في ذلك الأصل ويقوم بتوزيع أي مستخلصات عند بيعه لاحقاً بعد بيعه وقد يستغرق ذلك مدة لا يمكن لمدير الصندوق تحديدها.
- سيعلن مدير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء الصندوق ومدة التصفية ورد مبالغ مالكي الوحدات.
- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07077-37، بتاريخ 1429/04/02 هـ الموافق 2008/04/08 م، وقد بلغ رأس مال الشركة المدفوع 400 مليون ريال سعودي. كما وأنه للسنة المالية المنتهية في 2019/12/30م قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 724,156,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 807,274,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 43,395,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 54,098,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي خسارة السنة مبلغ 1,787,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 4,762,000 ريال سعودي للعام السابق.

عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شارع العليا – بالقرب من تقاطع شارع العليا وطريق العروبة ص. ب 1467، الرياض 11431 تلفون: 4163133

هاتف مجاني: 8001242442

الموقع الإلكتروني: www.alawwalinvest.com

أعضاء مجلس الإدارة لمدير الصندوق

- 1- السيد/ خالد عبدالله الملحم ، رئيس مجلس الإدارة – عضو مجلس إدارة
- 2- السيد/ بشار القنيط، عضو مجلس إدارة
- 3- السيد/ سلمان الدغيثر، عضو مجلس إدارة مستقل
- 4- السيد/ عمر الهوشان، عضو مجلس إدارة مستقل
- 5- السيدة/ مها السديري، عضو مجلس إدارة

مهام ومسؤوليات مدير الصندوق

- يجب على مدير الصندوق العمل لمصلحة مالكي الوحدات.
- العمل بما تقتضيه اللوائح التنظيمية وشروط وأحكام الصندوق.
- بذل الحرص المعقول، والتصرف بنزاهة وأمانة تجاه مالكي الوحدات.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن عمليات الصندوق وخدماته الإدارية.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة وإكتمال ووضوح وصحة شروط وأحكام الصندوق وغيرها من المستندات والنشرات الخاصة بالصندوق و أن يتأكد من أنها غير مضللة.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي خسائر تنجم بسبب الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات الخاصة برصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وأن يتعامل معها بسرعة، وأن يقوم تلك المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يقوم مدير الصندوق بتطبيق برنامج لمراقبة المطابقة والالتزام للصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بتعيين الكادر المؤهل للقيام بهذه المهام والمسؤوليات.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق
قام "مدير الصندوق" بتعيين شركة PKF ALBassam & Co محاسب قانوني للصندوق، كما قام بتعيين شركة الرياض المالية كأمين حفظ لأصول
الصندوق

أنشطة العمل و المصالح الأخرى لمدير الصندوق
يقر مدير الصندوق بأنه "شخص مرخص له" لمزاولة أعمال الإدارة والحفظ والمشورة والترتيب والوساطة، إلى جانب هذه الأدوار وفي ما يتعلق بإدارة
الصناديق والمحافظ يقوم مدير الصندوق بإدارة عدد 7 صناديق استثمارية وعدد من المحافظ الخاصة، التي لبعضها أنشطة مشابهة لأنشطة الصندوق.

تعيين مدير صندوق من الباطن

- يجوز لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية، بشرط أن توضح ذلك شروط وأحكام الصندوق وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.
- يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير من الباطن من موارده الخاصة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إلزام الصندوق بأحكام اللوائح والتشريعات التنظيمية وهذه الشروط والأحكام حتى مع تعيين مدير من الباطن، كما يعد مسؤولاً عن أي خسائر تنجم من الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد للمدير من الباطن.

الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أو إستبدال مدير الصندوق في أي من الحالات التالية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
 3. في حال تقدم مدير الصندوق بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. في حال أخل مدير الصندوق بشكل جوهري بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
 5. في حالة وفاة الشخص المعين من قبل مدير الصندوق لإدارة الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق وقادر على إدارة الصندوق.
 6. عند صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
 7. في أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.

- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 15 يوم من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى من خلال قرار صندوق عادي للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة أعلاه، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق، وذلك لتعيين أمين حفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- في حال تقرر عزل أو إستبدال مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى المدير البديل بكل سلاسة خلال الـ 60 يوم الأولى من تعيين المدير البديل، كما يقوم مدير الصندوق وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى مدير الصندوق البديل.
- في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المعينة للبحث والتفاوض، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

(22) مشغل الصندوق

شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-07077، بتاريخ 1429/04/02 هـ الموافق 2008/04/08 م

عنوان المكتب الرئيسي لمشغل الصندوق
شارع العليا – بالقرب من تقاطع شارع العليا وطريق العروبة ص. ب 1467، الرياض 11431 تلفون: 4163133 هاتف مجاني:
8001242442
الموقع الإلكتروني: www.alawwalinvest.com

الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق كيفما تقتضيه اللوائح والتشريعات التنظيمية.
- يحتفظ مشغل الصندوق في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمغاة للصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث بمالكي الوحدات يتم حفظه في المملكة.
- يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا يتعارض مع اللوائح والتشريعات التنظيمية و شروط وأحكام الصندوق.

- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.

تعيين مشغل للصندوق من الباطن

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل للصندوق من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق
لا يوجد

(23) أمين الحفظ

شركة الرياض المالية وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07070-37، بتاريخ 1428/06/03 هـ الموافق 2007/06/19 م
عنوان المكتب الرئيسي هو الآتي:
حي الشهداء، الوحدة رقم 2414-69
الرياض 13241 – 7279
الرقم الموحد: 920012299
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

مهام ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات. وإتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لتحقيق ذلك.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه بما تقتضيه الأنظمة واللوائح.

تعيين أمين حفظ من الباطن

- يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.
- يدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزام أمين الحفظ بأحكام اللوائح والتشريعات التنظيمية حتى مع تعيين أمين حفظ من الباطن، كما يعد مسؤولاً عن أي خسائر تنجم من الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد لأمين الحفظ من الباطن.
- لا يجوز لأمين الحفظ من الباطن أن يكون تابعاً لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب أمين الحفظ
لا يوجد

الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل واستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
- في حال تقدم أمين الحفظ بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- في حال أخل أمين الحفظ بشكل جوهري بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- في أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
- في حال تقرر عزل أو إستبدال أمين الحفظ، يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية. كما يجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة خلال الـ 60 يوم الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، كما يقوم أمين الحفظ المعزول وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.
- ويحق لمدير الصندوق عزل واستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:
- في حال رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ يصب في مصلحة مالكي الوحدات، ويتم ذلك بإرسال خطاب كتابي لأمين الحفظ.
- على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية وحاملي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب تعيين أمين الحفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة، كما يقوم أمين الحفظ المعزول حيثما كان ضرورياً ومناسباً بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، كما يفصح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق.

24) مجلس إدارة الصندوق

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من أربعة أعضاء هم:

1. خالد بن ناصر بن عبد الرحمن المعمر – عضو غير مستقل غير تنفيذي (رئيس مجلس إدارة الصناديق) المؤهلات

- بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.(1994م)
- الوظائف الحالية
- رئيس الشركات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة بالبنك السعودي البريطاني . (منذ يونيو 2019م إلى الآن)
- عضو في مجلس الادارة و لجنة الاستثمار و لجنة المكافآت والترشيحات لشركة تكوين المتطورة للصناعات (منذ 2016م إلى الآن)
- عضو في لجنة التدقيق الداخلي في شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني. (منذ 2012م إلى الآن)
- الوظائف السابقة
- المدير العام لمجموعة المصرفية للمنشآت بالبنك الأول . (منذ ابريل 2018م إلى الآن)
- الرئيس التنفيذي لشركة الأول للاستثمار. (منذ 2012م إلى ابريل 2018)
- مدير عام المنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2008م إلى 2012م)
- مدير مصرفية الشركات والمؤسسات بالمنطقة الشرقية بالبنك السعودي البريطاني. (منذ 2007م إلى 2008م)
- مدير قسم مصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2005م إلى 2007م)
- مدير علاقات العملاء بمصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2000م إلى 2005م)
- مدقق داخلي أول في ارثر اندرسون. (منذ 1997م إلى 2000م)
- مدير علاقة في مصرفية الشركات بالبنك السعودي الفرنسي. (منذ 1995م إلى 1997م)
- عضو سابق في مجلس إدارة شركة البتروكيماويات المتقدمة. (2010م)

2. علي بن عمر بن علي القديحي – عضو غير مستقل المؤهلات

- بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. (2006 م)
- رئيس إدارة الأصول وعضو مجلس إدارة الصناديق وأمين سر مجلس إدارة الصناديق في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2018م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- نائب رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2013م إلى 2018م)
- مدير أول إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2009م إلى 2013م)
- مدير أول صناديق إستثمارية – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2007م إلى 2009م)
- مساعد مدير صناديق إستثمارية – في البنك الأول. (منذ 2006م إلى 2007م)

3. عبد الحميد بن عبد المحسن بن صالح الصالح – عضو مستقل المؤهلات

- بكالوريوس في علم الاجتماع من جامعة الملك عبد العزيز.
- الوظائف الحالية
- عضو في "مجلس المستشارين" و مناصب تنفيذية في عدد من المنشآت العائلية الخاصة مدير عام لشركة سنايا الكهربائية التجارية. (منذ 2005م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- المدير الإقليمي لفرع المنطقة الشرقية، مجموعة سامبا المالية. (منذ 2002م إلى 2005م)
- مدير أول علاقات- مجموعة المصرفية الخاصة في البنك السعودي الأمريكي. (منذ 1999م إلى 2002م)
- رئيس مجموعة مصرفية القطاع العام و عدة مناصب في البنك السعودي المتحد. (منذ 1987م إلى 1999م)

4. ابراهيم بن عبد المحسن بن عبدالمحسن السويلم – عضو مستقل المؤهلات

- بكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود . (1994 م)
- الوظائف الحالية
- نائب رئيس في مؤسسة عبد المحسن بن عبد المحسن السويلم . (منذ 1994م إلى الآن)
- مدير العلاقات العامة و رئيس مجلس الادارة في شركة ماين لاين . (منذ 2002م الى الان)
- رئيس مجلس ادارة مؤسسة أر أي أو للتجارة والمقاولات . (منذ 1998 م الى الان)
- رئيس مجلس ادارة شركة ابزون – القاهرة . (منذ 2013م الى الان)
- عضو مجلس ادارة في شركة اطلالة البشائر للاستثمار العقاري و التطوير. (منذ 2008م الى الان)

▪ رئيس مجلس ادارة شركة الشامخة للاستثمارات العقارية. (منذ 2015م الى الان)

مع وجود مدير إدارة الالتزام في شركة الأول للاستثمار كعضو مراقب في مجلس إدارة الصندوق.

-أمين السر

السيد/ علي القديحي- رئيس إدارة الأصول بشركه الأول للاستثمار ومن مهامه التحضير للاجتماعات التي تعقد وتقديم ومناقشه أداء الصناديق.

-الاجتماع والتصويت

يتم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل من خلال دعوة موجهة من أمين السر لمجلس إدارة الصندوق لأعضاء المجلس، ويكتمل النصاب بحضور عضوين مستقلين وعضوين غير مستقلين على الأقل ويتم التصويت على قرارات المجلس بالأغلبية.

-المكافئات التي يدفعها الصندوق للأعضاء المستقلين

سوف يحصل كل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق على مكافأة يتحملها الصندوق يبلغ مجموع المكافئات التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 10,000 ريال سعودي لكل الأعضاء المستقلين يدفعها الصندوق بشكل سنوي، تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين خلال السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس بالإضافة لمبلغ 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل خلال السنة الميلادية.

مثال توضيحي:

- يتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين في السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس، ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع لهما ما مجموعه 12,000 ريال سعودي عن إجتماعين في السنة الواحدة يتم تقسيم هذا المبلغ على عدد الصناديق التي يشرف عليها المجلس فبإفترض أن المجلس يشرف على عدد 15 صندوق فالتكلفة على الصندوق الواحد 800 ريال (12,000 مقسومة على 15).
- ويدفع الصندوق 2,000 ريال لكل عضو مستقل خلال السنة. ويتحملها الصندوق المعني ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع الصندوق لهما ما مجموعه 4,000 ريال خلال السنة.
- فيحسب هذا المثل يكون مجموع ما يدفعه الصندوق للأعضاء المستقلين 4,800 ريال سعودي في السنة. وفي حال زاد عدد الأعضاء المستقلين أو قل عدد الصناديق التي تشترك في التكاليف الخاصة بحضور الاجتماعات فإن الصندوق لن يتحمل أي مبلغ يفوق 10,000 ريال بالسنة الواحدة.

-تعارض المصالح

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي تضارب في مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، وفي حال نشأ أي تضارب سيعمل مدير الصندوق على حله بما تقتضيه مصلحة الصندوق بالمقام الأول بالحد الذي يقدر عليه مدير الصندوق حسب نوع وظروف التضارب.

-عقود ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

- يتم مراجعة العقود المبرمة مع أعضاء مجلس الإدارة سنوياً و تعديلها إن لزم الأمر، ويتمتع أعضاء مجلس إدارة الصندوق بخبرات في مجال إدارة الصناديق الاستثمارية ولديهم المعرفة الكاملة بأساليب إدارة الصناديق ومجالات الاستثمار والأسواق مما يمكنهم من الإشراف بفعالية على نشاطات كافة صناديق الشركة ومتابعة أدائها بشكل وثيق وكفاءة ومقدرة رفيعة المستوى.
- وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 3. الإشراف والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
 4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئولو المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم بتلك التغييرات.
 6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارة الصندوق والتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 8. الاطلاع على تقرير تقييم أداء وجود الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
 11. يتم تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
 12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

كما يشرف مجلس إدارة الصندوق على جميع صناديق الأول للاستثمار (أدناه قائمة تضم أسماء الصناديق التي يشرف عليها مجلس إدارة الصندوق):

- (1) صندوق اليسر للأسهم السعودية.
- (2) صندوق الأسهم السعودية.
- (3) صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية.
- (4) صندوق الأسهم الخليجية.
- (5) صندوق أسواق النقد بالريال السعودي.
- (6) صندوق اليسر للمرابحة بالريال السعودي.
- (7) صندوق اليسر للمرابحة و الصكوك.

25) الهيئة الشرعية

تستثمر كافة الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي تديرها شركة الأول للاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ضمن المعايير المذكورة أدناه. ويأخذ مدير الصندوق موافقة الهيئة الشرعية في حال إضافة أي استثمار جديد للصندوق.

أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية:

- 1- الإشراف على المراجعة الدورية للأصول التي يستثمر بها الصندوق.
- 2- الإشراف على المراجعة الدورية لتعاملات الصندوق.
- 3- الموافقة على أي أصل استثماري يستثمر به الصندوق.
- 4- إصدار الفتوى في ما يتعلق بالالتزام بالصندوق بالضوابط الشرعية

أسماء ومؤهلات أعضاء الهيئة الشرعية:
الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع

المؤهلات:

- ماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- بكالوريوس الشريعة من جامعة الإمام بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- مستشار بالديوان الملكي وعضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- عضو هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية ورئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً
- عضو في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- رئيس وعضو عدد من الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. ونائب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)
- ألف عدداً من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

المؤهلات:

- الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- بكالوريوس الشريعة من جامعة الإمام بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- مستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء سابقاً.
- رئيس وعضو عدد من الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)
- أشرف وناقش عدداً من رسائل الدكتوراه والماجستير، وألف عدداً من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني

المؤهلات:

- الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية

- الماجستير في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية
- البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الملك عبدالعزيز

الخبرات:

- أستاذ الاقتصاد الإسلامي ورئيس مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة سابقاً
- خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- رئيس وعضو عدد من الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. وعضو سابق في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)
- حاز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الصيرفة الإسلامية عام 2004م.
- يحمل شهادة الدكتوراه من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية.
- ألف عدداً من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عبدالله بن عبد العزيز آل مصلح

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الماجستير في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- بكالوريوس الشريعة من جامعة الإمام بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- أنشأ فرعاً لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أبها وكان رئيساً للجامعة من العام 1396هـ حتى 1415هـ.
- عميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والأمين العام لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة سابقاً
- عضو عدد من الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية.

تفاصيل مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية
لا يدفع الصندوق أي رسوم حيث تتولى الشركة توفير كافة خدمات الهيئة الشرعية

معايير الاستثمار المتوافق مع الضوابط الشرعية:

المعايير الخاصة بالاستثمار في المرابحات:
الاستثمار في عمليات المتاجرة بالمرابحة في السلع الأساسية المناسبة عدا الذهب والفضة.

المعايير الخاصة بالاستثمار في صناديق المرابحات:
الاستثمار في الصناديق التي تستثمر في عمليات المتاجرة بالمرابحة في السلع الأساسية المناسبة عدا الذهب والفضة.

المعايير الخاصة بالاستثمار في الصكوك والمنتجات المركبة:
لاستثمار في الصكوك والمنتجات المركبة المتفقة مع الضوابط الشرعية على النحو الذي تراه الهيئة الشرعية.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق

(27) الموزع

لا ينطبق

(28) مراجع الحسابات

- اسم المحاسب القانوني
- قام "مدير الصندوق" بتعيين شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون كمحاسب قانوني للصندوق، وعنوانه هو: شركة PKF Albassam & Co ص. ب. 69658 الرياض 11557 السليمانية تلفون: 2065333 (11) 966+
- مهامه ومسؤولياته
- يقوم مدير الصندوق بتعيين محاسب قانوني للصندوق ليقوم بعملية المراجعة وإيداء الرأي من الناحية المحاسبية، ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقل عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحددة في نظام المحاسبين القانونيين.
- العزل أو الاستبدال
- يتم تعيين المحاسب القانوني بأخذ الموافقة من مجلس إدارة الصندوق، ويجب على المجلس أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بعزل واستبدال المحاسب القانوني في الحالات التالية:
- وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول السلوك المهني للمحاسب القانوني متعلقة بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.

- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

29 أصول الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين حفظ لصالح الصندوق، وأنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

كما يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 معالجة الشكاوى

يوفر مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها دون مقابل، وإذا ما كانت لدى أي مشترك شكوى فيما يتعلق بأي صندوق استثمار، فعليه أولاً أن يستشير مركز الاستثمار لدى "مدير الاستثمار"، وإذا لم يقتنع بالرد من ذلك المركز فيمكنه توجيه الشكاوى مباشرة إلى:

شركة الأول للاستثمار، ص. ب. 1467 الرياض 11431، تلفون: 4163133 تحويلة 5388

الهاتف المجاني: 8001242442.

أو من خلال البريد الإلكتروني الموحد لتلقي الشكاوي: complaints@alawwalinvest.com

31 معلومات أخرى

سياسات وإجراءات تعارض المصالح

سيحرص مدير الصندوق على تجنب حصول أي تعارض مصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة و مصالح المشتركين في الصندوق. وسيعمل مدير الصندوق على وضع مصالح المشتركين في الصندوق فوق مصالح الشركة أو مدير الصندوق أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مستثمرين على مصالح مستثمرين آخرين في نفس الصندوق. كما أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، ويتم طلبها بإرسال خطاب خطي لمسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الأول للاستثمار.

التقاضي والقانون المطبق

تخضع كافة المعاملات التي تتم في الصندوق للقوانين والأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية كما تخضع أيضاً لإشراف ومراقبة هيئة السوق المالية السعودي. وبحال نشوء أي نزاع يتم اللجوء إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ويقر المشترك ويقبل بأن يخضع شراء وبيع الأصول والاستثمار والأملاك وأي أنشطة أخرى ذات علاقة خارج المملكة العربية السعودية لكافة القوانين والأنظمة التي تكون سائدة في مكان الاختصاص الذي يتم فيه إنفاذ تلك المعاملات أو الذي توجد فيه تلك الأصول أو الاستثمارات أو الأملاك.

قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- 1- شروط وأحكام الصندوق
- 2- أي عقد مذكور في الشروط والأحكام
- 3- القوائم المالية للصندوق
- 4- القوائم المالية لمدير الصندوق

الإعفاءات الممنوحة للصندوق من قبل الهيئة

لا توجد إعفاءات

32 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

33 إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وعلى خصائص وحدات هذا الصندوق وعلى ذلك أوقع بما يفيد فهمي وإمامي وموافقتي على كل ما سبق.

اسم العميل

رقم الحساب الاستثماري

الجنسية

رقم الهوية

الفرع

توقيع العميل: _____ التاريخ: _____